

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

حجب برب بقره اعني اكرم باقاعه باقره
 مثل النخه بعصن لوزة وتقل الف
 وال السعفه السبعه هي اثنى السبعين
 للشرك او من في حكمه يخرج الارلونه والذليل
 صل الله عليه السعفه في كل شيء قوله
 الاخر الاضمر واخره القائل هل في ورجه على
 منها انها على غير قايستها فانها لو خذت كرها وقد فاضلهم
 له نطسه من عينه وان المراد به ان تدفع عن اخيه ضربا اخر قال
 هو من هب اخيه وانها اترج على الناس وهو قول المحصبه واكثر
 لها نظاير كأخذ سحبه الملعش وسبق ماله ومال المهره لغضابه ونفقه
صل اعلم ان المراد بهذا العضل بان ما في فيه السعفه وما لا يك
 من جبهه السعفه ومن لا يحل به ومسايل الخلد ذلك ما ما يحب فيه في كل حال
 ملك بعقد صحيح يعرض لمعلوم ما في في عينه كانه فلعنا وكل على احد
 من العوض فانه لا يسعفه فيها لانه لا يقع احد العوض قبلها واخر ارض لمنايقه فانه لا يقع
 فيها ولو فلنا **ملك** احذر من القايته ولا اباخه و فلنا **عقد** لخرج الميراث والارث
 وهو ملك بالشره فانه لا يسعفه فيه ولو وقع لوط عند من عسى وهو لطنى ولو فلنا
 الفايغ و فلنا **فصح** لخرج ما ملك بعقد فاشد فانه لا يسعفه فيه وادعا ابو مض
 وابو جعفر الاجاع عن ذلك الوجه فيه ان الملك غير مستقر وان السعفه ما خردوا لهم
 وهو ملك بالعمه واخذ قوطض كانه السعفه بالعمه ولنا **يعوض** اخر انه
 العمه والعقد في غير عوض فانه لا يسعفه فيها عند نواح وش و قال ابن اذ بلغ فيه
 السعفه و قال في العمه و فلنا **معلوم** خسر من ملك يعرض جهول كالراج
 بالمعلوم من الجهول والغله فما في فيه بالتمتع والتمتع غير معلوم وعرض بالعمه يسعفه
 فيه بالعمه وكذلك خلاف اذا نتى العوض من هذه المسئله اخذت حيله العوض و قد
 ان العيله مطول وحال يسعفه بالعمه و فلنا **مالك** خسر من ملك يعرض
 يعرض الطلح والمهر والفايع عن دم العقد وغرض لمنايقه قال في
 في هذه الاشياء فالسبع السعفه في الجمعه واخر
 عوض لمنايقه ان المنايقه ما العول بل على ان اخرج
 اخرج الاجاح عليكم ان يسعوا ما لو لم يبدل على الخدمه

كانت من صحت السعفه في رب لها وكل وتناول كلامه على المراد بل صحت السعفه في
 الخاضع لبعضها وبالحاجه لربها لا تستوفى في كل الاول وانما يدعى الخاضع وسماه فقه المنايع
 وكذا افول في واما الفايغ عن دم العقد وعدم السعفه من على خذها ان الاصل في
 الفوق في العقد والديه بل عنه هذا قول اهل المذهب القول الاخر صرح به في الشرح انها الاصل
 فاذا كان اضمر في صانع العقد فلا يسعفه وان صانع عليه يعوض السعفه وان صانع على العقد لا يسعفه
 لم يرض الاصل لما وان الفايغ يقدم على الفوق عن العقد فلو قدم العقد على الضلع كان كالمحل ولا
 و من ان يكون في الفساح فمجا وبها واما اذا كان الخاضع بخطه ليسعفه فيما يعرضه فاقبل
 وتكون الخاضع للسعفه ستم ارضا والله يشا كما كان للقائنه وقد نفى اهل اوطان ستم من
 الذره والعضه لان فيما عدا ما جعله فاما لو كان الخاضع ارضا لها فقد **معتد** يكون في عرضها
 السعفه وتكون تسبيل الحاقه في فعله العوض الموقوف الا في عينه فله **معتد** انما اشبهت العوض وانا
على وفيه **كاتب** يعني سواك والحق في عينا القصر اتم لا يسعفه الا في عينه **وان ملك** اسباب
 وقال في السعفه فيما لا يتشم وعقد وزيد على من يسعفه في الما **معتد** هو مقرر الضلع وعند
 يسعفه في المكلف والمؤثر فان جعله المهر على الحسن والتع عطا **معتد** في مقرر الضلع وعند
 الذي مدفن والتمتع في زرق فاذا كان كذلك وحت في السعفه عن **معتد** في مقرر الضلع وعند
 ما في السعفه من كنهه فقال **كل من ترك** سواك **معتد** ان ذلك شرط لانهم يقولون
 كالا لاجم ومعتاد ما فسقنا ام فاجتره الكبريه اهدا هذا قال الفايغ **معتد** كاشف الملك يحصل
 اوليلا لا يسعفه للصبيان وقال الا وراعي حتى يملوا كالمصاغر **معتد** فاشد في الشفق
 واما الرهن المستبد بالتمتع فهو في فاعال الشتر ولو انه ان يسعفه **معتد** في مقرر الضلع وعند
 الحصر لكل من تركه **معتد** في مقرر الضلع وعند **معتد** في مقرر الضلع وعند
 الشتر وقال الامام في اذا ما في السعفه ولا ورفق له سواك الملك فانه لم يسعفه
 من صلبه في الشتره فقول ستم المهر من الملك لما لم يوف فخله فانه **معتد** في مقرر الضلع وعند
 فلا يسعفه السعفه بالارض ما لوفه عليه قال ابو جعفر والاجاع في ملكه **معتد** في مقرر الضلع وعند
 ام ستم المهر فانه ان يسعفه الموقوف عليه فوجهان يسعفه به لانه يسعفه في مقرر الضلع وعند
 يسعفه له لرضى ما واذن المشاجر المستقر فانه لا يسعفه **معتد** في مقرر الضلع وعند
 العقد فلو يسعفه به و قد ستم به فوك في كل عين ملك وش وجهه الكبريا والذكره **معتد** في مقرر الضلع وعند
 تم يسعفه وفيه نظير ان اماله المشتر به وهو الشتر فظهر **معتد** في مقرر الضلع وعند
 به وقد قال في سطل يسعفه المشتر به من مالك الحق الاصل فانه لم **معتد** في مقرر الضلع وعند
 لربا ان السعفه لرب الارض

خيم رب جبروا عني كرم يا صاح يا صاح
 دخل الله بعضنا لوزن ونقل الف
 لك والسفحة السريعة هي الحق السابق
 الشريك اوس في حكمة التخرج الاولونه واليد بل
 على الله عليه السفحة في كل شيء قوله
 الاعراضم راخذوا العاهل في وارجع على
 منها ما على غير ويا ربنا فما نوجد كرها وقد قال في العلم
 له نطسه برهينه وان الاله به انك في عن اخيه نضرت اخر قال
 عرويه هيا لغيره انها وارجع على القماش ومن قول الحصبه واو كين
 هانظابرا خذ سفحة الملعش وبيع ما له وما له المهر لعضاد بيه ونفقه
صل اعلم ان المراهق بين الفاضل ما ناهى فيه السفحة وما لا يجب
 من حبله السفحة ومن اخذك ومنابر خلد في ذلك ما ما كعب فيه في كل **بطل**
 ملك بعقد صحيح عوض معلوم ما قبل اي منه كان فلعنا وكل على احد اربا
 في المعوقه فانه لا سفحة فيها لانه لا يقع اخذك لغرض قلبها واخر ارض المنايع فانه لا يفتق
 فيها ولنا **ملك** احد ارضه القاربه ولا اياحه ولنا **بعقد** المراهق والامر
 ومهلك بالهنيه فانه لا سفحة فيه ولو وقع لوزن عند من عهده وهو المعنى لو قلنا
 انها بيع ولنا **فصح** ارجع ما ملك بعقد فاشد فانه لا سفحة فيه وادعا ابو مضر
 وابو حنيفة الاجماع على ذلك والوجه فيه ان الملك غير مستغرق ان السفحة ما خذت ما هو
 وهو ملك بالعمه واخذ فواضع بالله حتى ينفذ السفحة بالعمه ولنا **بعود** اخذ ارض
 العمه والعقد فيه غير عوض فانه لا سفحة فيها عند نوح وشون وكان ابن ابي بلطنه
 السفحة **قال** في الهنيه ولنا **مقوم** حذر دما ملك عوض مجهول كالأرجح
 بالمعلوم من الجهول والقلة انها في بيع النهر والتمسها غير معلوم وعرض بالله ان سفحة
 فيه بالعمه وكذا كالحلوه اذا اشترى العرق من هده والمثله اخذت حبله الطير وفي
 ان لصلبه مطلق وبها السفحة بالعمه ولنا **قال** حذر دما ملك
 عوض المخلع والمهر والتمس عن دم القدر عوضا لمشاخره
 في هذه الاشياء ما لا يسبب السفحة في اجمعها والتمس
 عوضا لمشاخره ما غير ان المنايع في العوله بيع على ان تاخر
 احرك الاجماع عليك ان تسعوا ما لو لم يبدل على الخدمه

ما است مازحت السفحة في دن لها وكل فبناول كلام ط على ان المراد ان است السفحة في
 الخال حتى يعضى هب والمجاهرة ليعا لا تشترى في كل والا واما بعد في الخال ونسبتم فيه المنايع
 وكذا قول ش واما الفاضل عرجم القيد مقدم السفحة مبي على تامل خذ هان الاصل في
 القود في القيد واليه به ذلك عنه هذا قول لاهل المذهب القول الاخر صرح به في الشرح انما اصلا
 فاذا كان اشد وصاح على القود فلا سفحة وان صاح على يد بوجوه السفحة وان صاح على القود لا
 لهم فيها الاصل لما وان التبع مقدم على القود في القود ولو تقدم القود على الفاضل كان كالحط او لا
 وروى ان تابون في الفسوق وما قبلها واما اذا كان الحيا به خطا بالسفحة فما عوقبها وقيل
 وتكون الحيات للسفحة منهم واصنافا واليه بها كما كان للفان لو قد نفاصل ابو بلطن منهم من
 الدهر والعضه لان فيما خلا مما جعله فاما لو كان الخطا به انما هو ما عقد
 السفحة وتكون سبيل الحكومه سبل قيمه الغوصي حرم الا ان هنيه خله
على وصف كات يعني شيوا كالعقود في الشرايع لم يسفحوا من غير صف
 وقال ش لا سفحة فيما لا ينضم وعقد وزيدان على ش لا سفحة في المراهق
 سفحة في المكلف والمؤذونات مجمله الامر على التمس والتمس عطا
 للرجع مدفن والتمس في زرف فاقول انك كرحن وبن السفحة على
 ما في فيه السفحة من كعب له فقال **بكل** **شرك** سنوا كارج
 كار الا دمج وهو امام فاشقاهم كافر اذ ارضهم كبير هذا اذ هذنا وقال الينا
 اوليلا لا سفحة للصبيان وقال الا وارجح حتى سلغوا كالمصاغر و
 واما الرض المستبى اذ لم يكن مو فوفقه فعلى التمس ولو انه ان سفح و
 الحبر لكل **شرك** وعلى لا سفحة فيما لا المال كالهواه بعاد وهو لا يفتق
 حذر برهينه النبي احد هانرض بنت المال فليس الامام ارضع هانرضه
 التمس وقال الامام ي اذ امان السفحة ولا وارت له شوا اربطان فا
 مصلحه في الشذوه فعلى منهم من المالك لما لم يوف فخلية فانه
 فلا سفحة السفحة بالرض لو فوفه عليه قال النبي مضر ابو حنيفة الاجماع
 كالبو فوف عليه فوجهان سفح به لانه مضر بن و لم سفحة
 ان المشاخر المستبى اذ فانه لا سفحة
 هو كفي في كل عين ملكا وجه التمس
 المشذوه به وهو التمس في طهر الف
 بين ما لا الحى الاصل فانه لا

تعلق الخفاة وضد الاله وار يعرف وان في خواشي المهذب الفا هز من هلا بله ثيون
 السعة في الطوق وقواه القهجات ومثل انما سمى الخفاة كان مشتقاً كان في
 الجاني ارضها عاها الا انهم لم يجي لغير حسب موضع جركا لما فانه يملك لاصحاب السعة
 بها ورا التجليل ارض وندل السعة بالمركبة بل اهل الجري واما اذا كان خفاً محضاً فانه لا
 يدعي ولا يسمعه ويؤثر انه ان يوضي جل لغره جزي ورا لما او يدعي وندسني من ورا لما
 او يكون ذلك ويؤثر ان المالك في الاصل ان يكون الفاعل او الصفة بل يشرك في مشتاقان معشوم
 فاذا اهتمت كما ناجرت **من** كسر الشرب في الشرب والشرب كسر الشرب **ثم الطرب مع الخا**
اللاصق فالشعفة سمى هذه الاستبا على التردد فلا سعة للشريك في التوزيع المركبة
 في الاصل ولا الشريك في الشرب ولا الجار مع المركبة في الطرفين ولا خاصين
 وظاهر كلامه استروم انما يستحق بالذوات واما المستطس فيوجب
 في كلامه المادي الذي هو يوم ذلك **واعلم** انه احراز في هذه الاشياء
 هل هي استبا كفاً فالسعة في استبا كفاً ما هو مشتركاً واما مشرفاً وهو قول
 ابيه ومن لا سعة الا بالحلولة للجهة الثانية هل هو على التردد المذهب
 هو فالك شريك الشرب والطرب على استواء ان المالك غيره به فسي العرا
 بعدد م ونزكها انما اخص به بل ان الشريك في طريق المالك هو
 في مقدمه او في شريك الطرفين له ان يبيع با اخر الخارج الزقاق
 في الاو حقه من السعة هل يستحقها الذي عليه ام يخرج صر بدليل ذهب
 خرج وهو الماض وان لا يستحقها الا بعد وان تركي الاو في بل والمخالف
 كفاً ولا يدعي غيره في السعة فاذا عرفت ذلك رجعت الى ثبوت السعة الشريك
 في الجواز اما الشريك في الشرب فاذا كان مشتركاً في ضيقه فلا سعة بها حث
 بقضا الاحتيا علمها وان كانوا مشتركين في الضيق فليسوا بالمتعلقين
 في السعة في الاصول فقد اهل الذي يدعي به السعة فاما اذا كان مؤثر لما
 يستعمله من السعة فلا سعة لهذا الشرب من اهل النهج بل هو اهل الارض والنهر
 كسنة ان اهل النهج السعة فما بينهم ولا سعة بينهم ولا سعة بينهم
 المستقل وضوزه الطريق المضانف واما مؤثره الا
 يكون غير متبذله بل هو كماله على الاستبا
 هي الجواريم غرضات اليروز الملائقة
 من الغلو والمستقل معشوم قوله

في اوج فاجه فاذا اوسع المناو الشجر دون العرا فلا سعة لصاحب الفرات قانه بعلمها وكذا
 العكس في كل معنى هذا ايا والفاست في الغلو السفلا له لا سعة بهما غير ان الشريك في
 الطريق وقلنا ذكره ابو حنيفة في ذلك ان ذلك يشاطر شريكه ولا جواز وحكي في ذلك على الكرمي
 في منزله الغلو والمستقل ان كل واحد منهما لما حلح الملائق فانه لا سعة في الغلو والفاست ان لا
 تشفع **قلت** ولو من قلة وغيره اعسار هذا الجواز انما لم يشرك في حرجه ولا في شريكه
 في العريه ونحوها بعدل شريكه وجوهه ورافح اقل على حليل ما اذا اهدم الشغل فبناه
 شاحه الغلو لا في عهده فانه اذا ابيع ما بناه في شاحه الشغل ان لا يحد ذلك السعة له اذا كان
 لخاصة الشغل ان لا يخل لما بعد استغلا لصاحبه القوي بما عجز كل واحد من استاها القوي فكل
 ارباب المالك للخذ بالاولو به لا بالسعة **قلت** مع هذا هو الصريح **وان ملك** استبا
 السعة **فما شئ** على السعة ولم يصح في العقد واستبعد هو المذهب وهو قول ج وروى
 في شرحه في بعضه العتق والمعتق في الشرح في هذا المعنى به السعة بل في موضع الصنيع وعند
 الناصر في شئ من معنى بل هو باجل والحمل الذي قالوا في معنى به هل يشترط ان يبيع المتسرع فيه
 بعد مصر الشريك ويكفي عقد فامثال كل من شرطه هو كلامه احتجنا ان ذلك مشروط بل انهم يقولون
 انه لا ملك الا بالقصر وقال بعضنا في نقل المناظر من الغلو ان له لا يشترط ان يملك المالك يحصل
 بال عقد كما قال في القصر الها على المشرك في البيع الفاسد ولو شرطه يوم اليرى ان كان قد
 تقدم في ما لا يعطى الشرط على هذه المسئلة **او شئ** هذا التملك ويكفي عقد فاشد فالسعة
 في التملك ولو شئ **لحم** لا يشترط سعة به اذا وقع الصنيع **بقوله لحم** بما ذكره المعنى ورواه المعنى
 عن ابو حنيفة ان فاعلي بل المالك بالسعة يطلق هكذا لو منع بغيره لم يطل ولا يخرن
 بالسعة **وان قلت** المتصل القضي بالحم تكون بقضا الدعوى بطله حتى كان له لم يكن يخل
 بطل الصعة **قلت** ان كل المعنى ان الفاعل يتلوا لهما القلة لكل الصنيع حتى كان له لم يكن يخل
 القلة وهو مشروط ذلك بل لحم بالسعة له بغير الا بالير وطوق في المناظر لا يقولان في بيع المالك
 بقض العقد من صلته وهو **فايدة اعلم** ان البايع بعقد فاسد لهما
 لم يملك المصح قوله ان يبيع به ما له قبل التسليم على منكره واذا سعى به ثم شله المشرك هل يطل
 يسعون له كما نصحتنا في ذلك والفاست ان لم يطل ان ملكه من يوم المصح لم يروم
 العقد فلو سعى به وفسده ثم صنع عليه هل يتم سعيه مفهوم كلام المعنى والمدركه الفاعل
 تم شفعته وبه نظر بل ان اسار السعيه البايع والمشرى يور الى ملكه ما كسر في الاستبا
 به وقد قال على سطل سعة المشرك وان صنع بعد الحكم بها وما ذكرنا ان السعة للمالك

يا فيه والضرب وقوة غنص يولي به **الان** بدأ فقه غنص ولين **اضران** فالغز ما يسميه اوصى اوى
حيوان لبس جراح فانه ان يدفعه بالاضران به الضرب وقوة ولو بالاضرب كل وكذا البهيمة اذا اذ
سدفع عن مضرة الغزال لا بالاضرب فقلها وكذا الوثاء يغض نزعها او يخذ شفا من مال الغزوان
له دفعه فالاضران به لان ما يلجم الواجب الابه حب وانما يفر من الاضرار وغض وان كانا يركب
متكرين لان بعينه عمال الاضرار فيه كسرب الخم مثلا ليس يعنى عن متكرانه لمتكره حتى يغزل الجمل
وانما يعوقه ويغض عن خلاص اذ فانه حب دفع الضرر عن الغزال كحب عن العنق ويزد الشرح
بل ذلك وكانت مدافعته في حكم دفعه الجمل من المتكر **فصل** في بيان ما يخرج من جمل ملك
الغزال من اله المتكر والاضران **يحل** المتان **العنق** **للاضران** المتكر والاضران **العنق**
والام عليه **ويكون** ان **يعجم** الزميل على ان الغنص **على** **بطنه** **ومع** **المتكر** في ملك الذان قال
الاضرب لغيره اذا استعقب الغنصه فاجم وال على جليل اذا غلب في البطن في هذه البدان حر استكر
جان البوحول وان كره المالك لان اله ذلك وال والكلاب في ذلك عن ابي جعفر انه يعنى الغنص
في وجود المتكر مثله هو قول الهادويه مسطران ذكره الهادويه قلت واذا اجاز البوحول في البطن
وحب عليه ان **يرفق** **عنه** **واحد** **وطنه** **خرا** **ويضمن** **بهم** **العنق** **ان** **احفظ** **الى** **المتكر** **اي** **يكتنف** **ايضا**
انه لم يكره ان ذكره على جليل ووجهه انه لا يعرف الحال من علم الحار وجملة باب الضران
كذا مضى لغيره ولو اكتسبت بغير احسان او لم يكره ان انه لغيره لا يكرهها ويضربها ما لم يكن في
الضاني حث لم يكره في دفعه او ضلته حث لحي الا بالاف شين من ماله وعلى المناظره المتكر في الضان
الغير حث لم يكره ان اذ لغيره لا يكرهها وقد قيل انه لا يبيع به ان انه المخرج لم يكره في ذلك
بكره لغيره الا بلزومه البوحول فيما عدا عن غنصه **ويحب** ان يرفق **خزان** **اهاله** **او** **المسلم**
عنه **ولو** **كان** **سابقا** **اعرضها** **ومع** **بذبه** **الحلل** لكنه كتف غنصها فان ذلك العنق قد ضاعت
خلا فوجد به بكل خيلته بل هو محرم في ملك الحال فانه بلزومه ان اذ فانه سواء كان ذلك العنق
لم يغيره لان الخمر يتكره او والتميم لم يعد الا نفع الائم عند العنق قال في اللغ ونسبنا
اشنا ما يحل جزية منها جزية لزمه ان اذ فاهلقت وهذا مضى لوت اى في دن الجمل العنق
عمل لزمه ان اذ فاهلقت او قد ذكره كذا احتياطا لم يكره ما لم يمتد منها هبة الغنص الا بغيره
بل علم بعنان العنق الذي يخلقه قد ضاعت عمل بعينه هذا هبان اخذ بهما انه بلزومه ان اذ
وهو اجوب قول من باهه وقال قد بان الامام جعفر بن محمد ان اذ فاهلقت حثت لان فيه اضافته
مال والاجماع المشتهر قلت وهو الاصح عندى واما لو كان عنقه بعينه الخمر لم يمتد منها هبة
خمر فانه بلزومه ان اذ فاهلقت او قد بان الامام جعفر بن محمد ان اذ فاهلقت حثت لان فيه اضافته
معه ماله وعنه عظيمه قال ابو جعفر ان اذ فاهلقت او قد بان الامام جعفر بن محمد ان اذ فاهلقت حثت لان فيه اضافته

المشبهين وما ذكره ما بهه في الزيادة من انها لا تزاى في ذلك ولو اطهرها الاستواء نحو اعلان
ذلك في خطبهم في حططنا **ويحب** ان يرفق **خلاص** **من** **خلاف** **الحجر** **يعنى** **خلاف** **اله**
صالحه بل يخل من حرامه يذبح حتى يدا منه بفساد ما هو ماله باهه لا يرفق بل يخل اذا اشابت خلوان
كان القلاع محرم ما قال بل يخل الجمل والقلاع **ويحب** ان **يوال** **الحجر** **عن** **المغنى** **في** **كتاب** **اله** **وانه** **قال** **الشيخ**
ومن وجد غنصا في مخفف غنص لزمه تحكه لان مشاهبه لوزم حتى به لم يخرن لزمه الا ان يعلم ان تحك ذلك
بعض المشفوف ولو حكه من غير احد لم يضر بلزومه ذلك مال احتياطا وكذلك كتب اله ايه الواو
هذا المتأخر بعض المغنى **ويحب** ان **يخرق** **في** **قائ** **الكتف** **والد** **فاقر** **الكتف** **المشطوبة** **ومنه** **قول** **الشيخ**
الرايش **الحجر** **في** **كتاب** **اله** **ان** **يخرق** **في** **قائ** **الكتف** **والد** **فاقر** **الكتف** **المشطوبة** **ومنه** **قول** **الشيخ**
الشع على جليل في موضع في ذلك فانه ان اذ فاهلقت او قد بان الامام جعفر بن محمد ان اذ فاهلقت حثت لان فيه اضافته
الشرع على جليل في موضع في ذلك فانه ان اذ فاهلقت او قد بان الامام جعفر بن محمد ان اذ فاهلقت حثت لان فيه اضافته
لغيره **ان** **يعتد** **بشئ** **وهو** **زاد** **ها** **على** **الما** **ك** **بيل** **ويحب** **ان** **يكره** **بها** **عند** **المتنوب**
معه وقد دل هذه المسئلة على ان اذ فاهلقت او قد بان الامام جعفر بن محمد ان اذ فاهلقت حثت لان فيه اضافته
في نظره ان يرد حلوا باه ان ذكره كذا بعض اصحابنا قلت وهذا بعض ما ذكرنا من حكمه ان يرد حله
الا مع امره به بغيره وبينما استسما جدا الكتاب اهل الكتاب قال الشيخ على جليل **ويضمن**
بهم اله فاقره الشرف **قلت** فان كان منها قران او ذكره ماله او غسلها الجمل **ويحب** ان
تروق **وتكسر** **الذات** **الملاهي** **التي** **تؤرض** **في** **القارة** **اله** **كروعه** **السيل** **والجمل** **والطين** **والسور**
وقوع ذكره كذا الشيخ على جليل المذهب قال **وان** **يعقب** **في** **مباح** **لان** **عليها** **عليهم** **يرفق** **لشئ**
وقال الرسول صلوات الله عليه **ان** **يكره** **المزاج** **والجمل** **والسور** **والطين** **والسور** **والسور** **والسور**
خل النظم يبيع في مباح فانه لم يخرق كسرها بل يخل بها قلت وهذا هو الصواب في كتاب
الشيخ على جليل فان كان محمول الكيل واحد من الامور يعنى المباح والحقون كالذئب والقارورة
وهو ما يخرق كسرها لغيره لا لالامات قال **ويؤخذ** **من** **الكتف** **التي** **يتمك** **من** **الذئب** **اللون** **الاطن** **فانه**
قلت وانما حثت بغيره منها **ما** **لحقه** **وما** **اذا** **كانت** **لحقه** **فانه** **لحقه** **الكتف** **لانه** **لا** **يسمع** **بها** **من**
من الوجوه فلا وجه لئذ هالان يباع فيه فانه بل يخرق كسرها **ويحب** ان يرفق العنق **ويحب** ان يرفق
اذا كانت الكسور يبيع بها في حال فان لزامه الا ما يمتنع مثله لعنقه كالجبهه والحنث فانه
لم يخرق ما هدا حاله واما ما يمتنع بغيره فانه يمتنع به **لان** **الذئب** **يأكل** **اله** **والذئب** **يأكل** **اله**
عقوبه **له** **علا** **عقبينه** **محمود** **ويضمن** **في** **المباح** **لان** **المعاقبه** **المال** **الاجزاه** **كما** **قد** **بها** **من** **ذلك**
ويحب **ان** **يعنى** **بشئ** **الحيوان** **كامل** **وذلك** **لان** **يبيع** **وهو** **واحد** **من** **الاشياء** **التي** **يبيع** **من** **الحيوان**
صوت وفرس وزجلى اوى حيوان حثت مستكرا في تلك العتوه والالام الحيوانيه ويكره استئصالها
معه ماله والعتوه كانه فيها لخلط الاما يضر غنصه في الجوع كما خدس العنق واحد من الاشياء

او احدى الاذن فان خلف ذلك بوجه الجسم واما برفقه خلف ما لم يدخل الحيوان فقد يفد
سائر اسر او يطغض منه الاستفاد او يتفق او هو ذلك وفيها كان من ذلك يتبين **مسئله** علاج
الذي ذكرنا وجب بعينه **مطلقا** ان يتواكب في موضع الاهانه حيث حتى عليه في غيره وسوا كان
متستجلا او غير مستجمل او خلا وفيه وجب بعينه ما هذا حاله **اول** ان يكون مستغفلا لكنه **مستجمل** كما يكون
في بعض النسب التي وجبه والهدية والهريمه وبعضها في الخيل والبوسه **وامتصم** في ما بوجه اله
كطبيب وابدق وصريحه وغرضها في ما صوت من فضه او ذهب او غير ذلك ملقعه جسد لها وتخرج
ظاهرا في ايش بنفويه فانه حيا ايضا بعينه المستجمل والمخجل هذه الصفه **ان** يكون تلك الصوته
في موضع الاهانه لولا ان يكون **في انشا** نواظري الادم **او** يكون **غير مستجمل** الحشا لا يوكل عليه طعام
والموضع فيه شئ لا يسر فيه والموضع فيه ما لو خرد كل ما هو موضع للجل به عند من سزا فانه لا
حب بعينه في حين ذلك مع ذلك ما به في الزوائد والاضايع ذلك ما تروى ان جبريل علمه وول على
ان يقول الله صلتم فعالا دخل وقال كيف اجدول ولديك شربيه ثيابي يغير خيل ورجال فاما ان يطغض
توشها واما ان يخافها سطا وروى من الخيال لطغض رائحه حتى يكون لقبه السجده وهذا
معنى جوان نياي سائر الاسماح وحيوان استعمال ما هذا حاله في موضع الاهانه واما حيث هو غير
متستجل فلا حب بعينه لان الجمل ما تروى حيث استعمل فعلمنا م استعمل على اصل الاياهه و **لان**
الشرع اذا ايج الاستعمل في انشا فاول وارضى حال مستعمل و **انشا** وقد ذكر في ذلك في الزوائد
والحب بعينه **المطبوخ** في وجب او يطغض او يخذ ذلك **مطلقا** ان يتواكب مستغفلا كما علمنا
الذي ليس وفيها صوت غير مستوجه بل وضعت بالطباع يصراع او غيره وكانت غير مستجمل فانه
لمحب بعينه شئ من ذلك اصلا ما تروى ابو طلحه عنه صلتم انه قال ان المليك كاد على بياض فانه
الان تكون ثيابا في السباب قلت وبخرى هذه الخوي باكان فيه ثيابا الفضة والذهب والاش
الصفر على وجه لم يكن لفضله في ثياب الصوته كما هي فاذا كان لم يكن فضله الا في غير صوته فالاص
انه لم يكن ولحب بعينه وهو ان استعمله لم يجره في الثوب في الثوب كلبا ليس وعرف ذلك لو كان في
عن او طلحه انه لما مرض في الخيطة خطب فيه صوت فعال اسلمه وعرفنا انه اطيب ليشق وجب ان **يتك**
المتابع **غيبه** **مطبوخه** **المتين** قال م باه في الزوائد ان استعمل رجل من غنوا طعنا في رجل فان
غلب في طبعه كلب الفان قال لظهوره ان من يطغض فيه المستجمل والعقاف واستسقا ما يدركه فيه
وجب عليه الا ان كان خلفه او ان يكون الثوب لا بد ذكره عند الفاضل **وجه الجرح والغيبه** **ان** **تلك**
الغاب **جايه** **لغيبه** **بالاستغنى** **بينه** قلنا ان ذلك الغاب امر ان من الغاب وان ذكره جا
تكون اذى وهو مخزوم وان لم يكن جبه فلنا جبه امير ان اسان ذكره جالت جبه فانه يفت وهو
انقطع لافط لخرا من العبه ولنا بالعضه احمر ان اسان ذكره وعرف جبه التعريف لولا ان يكون ذلك

الاعوزة او الاعرج او هما فانه ليش عصبه ولا ياش فيه وولنا ما لم يسفر عنه احمر ان اسان ذكره باسفر فيه
فانه ليش عصبه فانه اذا كان ناقص اللين فهو غير مخزوم العوض اوله صلتم لغيبه لغاسق اذكره الغاسق
ما يوجب لها حذره الناس ولا يرفق من ان يذكره بما مضى من حذره او حلقه او قعله او قعله او قعله
ورده فان كانت تلك العصبه لا يطغض بكونها مستغفلا فان كان مستغفلا عليها غير صلغ ولما درس من
الما بعد وقد لعن لجرح في قوله ذكره فيما وان كان حذره ليعرف ذلك او ذم المهر الدم عله
لخون ذكره به حذره وقد اختلف الناس في حران عبه الغاسق وظاهر كلام اصحابنا ان
حصر على الاطلاق لظاهر الخبر وذكر في الاضقان والحكمه في السنه والدمه حميد في الوسيط ان المهور
عبه الغاسق المستجمل مستغفله قلت ومثل ذلك في كراه المصانه في سنه اوله ذمها في العبه
القول هو **حكيما** بقولنا **قبيل** **ويفضله** اي يفضله منه فانه لم يخون ذكره به **الاشانه**
علاجه **بنيق** به في شئ من الامور او البنيق في الكافي وعرفه قوله ما صلغ الادي بالحب عليه
وهو **عنه** **قال** وذلك الاجاب بعين التسلف وهو ذلك **قال** **هذا** المهور من
قد سنده عند الحاكم **جرحها** له لبلها حكم منها ذم **اول** ان يذكره بل ذلك **سكا** على من
يرجوا منه ان يفعه فيه ويعينه عليه فهذه الوجوه الثلاثه في خلاف في حوان ذكر الغاسق ما فيه
لمجملها **قد** **ويحق** بالعبه في الجسم والغير والاشانه و **الكتاب** به بعض الغاب
ومن ثم قال صلتم لغاسق جبه **او** مت مشرها نسئله في قامه ام شمله حين ارضيت من عند شئ
انه صلتم فعال لها ولحفصه قد اعنتهاها ومنه كل لفظ بوجه بعض المذكوره به لولا ان يقول
انه صلتمه او خرد ذلك ما يعزوف به انه لا يزال في حق الجهد بل المذموم واما انشاء الظن فليس
بالمعصيه في شئ وان كان محمدا في قول النوازي انه عبه ما اعلم انها هجوت وسباح في قال في المعصاه
اما الاعصاب يعنى الحلقه فلا **قال** لانا شق ما يكون **قلت** **والا** وبانه اذا كان
بمعرفه ذلك عند السامع **قال** من ينذبه به فلا حرج من قوله صلتم في وضع مقابيه خيل العوم
وقوله الدجال اعون وجب **اد** **في** **الغضب** **اليه** اي لمن اعتابه بها انشاء هجره القتل ولا
خلاله في وجب اعتدال المشي الى المشي اليه **ان علم** واما اذا لم تعلم وبلغه انه قد اعتابه فانها
كفبه الثوب **قال** **ويمن** الله ووطب عليه الاعتدال في سبل بل لا يخون لان جبه اعان صدقه وقد قال
ظلم من يجمع بين هذه العادات وراى ولست من بشره انه ذكر معنى ذلك كله الشئ على جليل عن
م باهه وقال النوازي في الاذكار لاصح من ان يفتد في الاستحلال من لم يعلم بالمعصيه واهلها هل من
ما اعتابه به ما يفتد الاستحلال من الجهول **قلت** **وهذا** القول ساقط لا موضع له في ابواب
الشريعه وحب **ان** **تود** ان تفتد العبه من حضره عند الاعصاب **عليها** **الثوب** **وهو** **قال** **ع** **اعفاد**
التوجه بعد ان قد اب الله لان البع في العوض واح اوله صلتم من كان يومن بالله واليوم

والله اعلم
ان الحق في النفس

الخرطلة عن موافق التهم وكيفية الابدان العويبة ان يقول ما كنت قلت في **قوله** انا فاذا دم عليه و
باب منه واذا كان كاذبا لم يجب عليه ان يعرفه انه كاذب الخ المسمى بالعرف والعيبه في وجوب التعريف فيها
بما **قوله** **معتقته** وبعثت منه واطلغ فلها عره فانه يجب عليه تعريف ذلك المطالع فانه قد باب لتعريف
لثمنه بالاضرار عليها **قوله** في حكمه معاونه الطلبة والسائق واعلم انه **خاتمة الطام**
معروف او انه منكرو يجب ايضا اعانة **الافضل** من الطام من **عنه** **الافضل** **الافضل**

على الزا اي على ان يعطى له من الموصى **لم يوجد** ذلك **الرفق** **ظلمه** فان سئط ظهر على
الرعيه بمثل الاغاثة وينبغي به في بعض الاماكن من الواجبات قال الشيخ علي جليل في مجموعته **الامام**
في سلطان فاستقيد عوا الناس الى اقامه المعروف وان الهم المتكرو هو لا يتعدى من المسلمين ان الهم
انه لا خون للمسلمين منابعتهم وبفوتهم وان المنس هو ذلك ولكن خون الاستعانة على اومه الامراء المعروف
والنهي عن المتكرو **قلت** وهذا هو معنى ما ذكرناه بعينه وال المذكورون في قوله **كثرو**
الاستعانة به الى اخره انه يعي الخوان الوجوب اذ لم يمكنوا الا به لكره هذا **است**

كان لمحصل منه لاجل معاونههم لم فاشادهم بالله في الزبانات الى انه لا خون حيث
وعرف انه اذ انفق الا لسلطان ضربه لم جبره ذلك وهكذا اعلم ومضرو عن العقبه خون لان واعل الصبح
عبر فاعلم من لم بالله في الزبانات خون المسلمين ان يلتصقوا من الطام حسن الاعان وتقسيم
كما لنا ان نرفع المشقة اذ التراب وواصب قوم للايد اوبل بلوغهم الموضع المقصود وان كانت
الضرف حقا لهم قال ص بالله في الافاده في ظالمين اهدى اكثر طام من الاخره الاقل منها لمس من المسلمين
معاونه في دفع الاكثر طامها وغالب طر هو المسلمون انم ان اغاونه غير دفعه في فقهه وبأخذ الاغشاد

والزكوات من المسلمين وبصرفها في الو **قوله** التي تؤدي الى مضام الدين انه لا خون معاونه اقل الظالمين
طام على شيء من الطام فاحده الزكوة العشر من جملة المطالب
وان الله جانين بل واجب مثل هذا اذا اقتصد وانا **قوله**
على طامه وصارت هذا وجودها لله وهي ان يعصوه على اخذ الاعشاد وخوها فلا خون وغلى في دفع

الاكرو فقط يجب والمالت ان يعصده ومعاونه على دفع الاكرو ككر عزوا انهم ان اغاونه على ذلك
اراد اذ طام فعيل بظهور الزبادة فان بلغت مثل ظلم المعان عليه اوفوقه لم **قوله** معاونه وان
بلغت دونه جان لانه دفع منكر بما هو **قوله** **قلت** وقد نصح لفظ الان هات **قوله** هذه

المعاني كلها فتامله شافيا قال في تعليق الافاده عن ص بالله ما معناه **وخون** للمسلم **اطعام الفاسق**
قلت **وخون** ايضا **اكل بطعامه** لانه من اهل الملء بالم يوجد له وهم وميل للخاطر العاهر
وخون ايضا **الزحل عليه** لانه ضللم في هه **قوله** **قلت** على ام يعبد ومن استلامها والفاستق اخف حكما
وخون ايضا **انزاله** اي دعاؤه الى البت المسلم قال ص بالله خون الزحل المسلم اذا كان له جان فاستق

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ